الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني حول:

" إستثمار الاملاك الوقفية في الجزائر "

يوم 19 ديسمبر 2021

د. جابر سطحي.

أستاذ محاضر (أ)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

sotehidjaber@ yahoo.fr

بن حمادة بشرى.

طالبة دكتوراه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

Benhammadabouchra3@gmail.com

المحور رقم 03: البعد القانوني والاقتصادي للاستثمار الوقفي

عنوان المداخلة: دور الاستثمار الوقفي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر

Title of the intervention: The role of endowment investment in advancing economic development

ملخص

تهدف الدراسة الوصول إلى آلية تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار الوقفي في الجزائر، وذلك من خلال التعرف على هذا القطاع وخدماته وواقعه في جزائر، كما تهدف إلى التعرف على الوقف وأهم المجالات الاقتصادية التي من شأنه المساهمة فيها ، وذلك في ظل إشكالية **ماهو دور الاستثمار الوقفي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر؟** ، وكيف لها أن تساهم في ذلك؛ اعتمادا على المنهج الوصفي الذي استخدمناه من خلال عرض المفاهيم ذات الصلة بالوقف والاستثمار الوقفي والتنمية الاقتصادية ، والمنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل مختلف الجوانب المتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية التي من شان الاستثمار الوقفي ان يؤثر فيها للتوصل إلى دور الوقف في التنمية الاقتصادية؛ توصلنا في ذلك إلى أن: الاستثمارات الوقفية تؤثر إيجابيا على التنمية الاقتصادية وتدعمها من خلال دعم انتشار الاستثمارات في مختلف الميادين وتمكين الافراد و المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر من الوصول إليها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار، التنمية الاقتصادية

Abstrac

The aim of the study is to reach out to the mechanism for promoting economic development through stop-start investment in Algeria by identifying this sector, its services and its realities in Jazira. It also aims to identify the moratorium and the most important economic areas in which it can contribute. how they can

contribute; Building on the descriptive approach we have used through the presentation of concepts related to cessation, stop investment and economic development, and the analytical approach by studying and analysing the various aspects of economic indicators that stop investment would influence in order to achieve the role of cessation in economic development; In so doing, we found that: Stand-up investments positively influence and support economic development by supporting the spread of investments in various fields and by enabling access by individuals and small and micro-enterprises.

Key words : wakf , economic development, investment

تمهيد: عند دراسة الحضارة الاسلامية نجد مساهمة الوقف تشمل مختلف جوانب الحياة حيث يعتبر من اهم مصادر تمويل اقتصاد المشاركة بين الافراد والمجتمع تحت هدف رئيسي هو ابتغاء وجه الله وأهداف ثانوية تتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تمويل قطاع ثالث مستقل متميز عن القطاع الخاص والحكومي بعيدا عن الادارة الحكومية وعن الدوافع الربحية للقطاع الخاص لتعمق اكثر هذا يدفعنا تلخيص إشكالية هذا البحث في التساؤل التالي: **ماهو دور الاستثمار الوقفي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر؟**

هيكل الدراسة: من أجل الإلمام بمختلف جوانب البحث اعتمدنا الخطة التالية:

المحور الأول: ماهية الوقف

اولا: تعريف الوقف

ثانيا:انواع الوقف

ثالثا: اهداف الوقف

المحور الثاني: ماهية الاستثمار الوقفي

اولا: تعريف الاستثمار الوقفي

ثانيا: طرق ومجالات الاستثمار الوقفي

ثالثا: اهم اهداف ادارة الاوقاف الاستثمارية

المحور الثالث: دور الاستثمار الوقفي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر

اولا: تعريف التنمية الاقتصادية

ثانيا: كيفية ومجالات مساهمة الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية

ثالثا: واقع الاستثمار الوقفي ومدى صدى الدور التنموي له في الجزائر

الدراسات السابقة: فيما يخص الدراسات السابقة فقد اعتمدنا على ثلاث دراسات لهما علاقة بموضوع البحث وهي كالتالي:

الدراسة الأولى: دراسة دريسي نور الهدى زكية(2019)، المنازعات الوقفية في القانون الجزائري، تمثلت إشكالية هذه الدراسة في مدى تعاطي القانون والقضاء الجزائريين مع موضوع المنازعات الوقفية وكيف تصدى لها؟ وكيف يمكن تقييم تجربة القضاء الجزائري في مجال الفصل في المنازعات الوقفية؟وهل هي كافية لضمان حماية الاوقاف من مختلف التحديات والتعديات التي تواجهها ؟ وتوصلت هذه الدراسة الى ان القضاء الجزائري

يجب عليه ايجاد معايير دقيقة ومناسبة من اجل تصنيف وترويض وتعليل حدوث المنازعات الوقفية ومن ثم حلها.

الدراسة الثانية: تمثلت في دراسة عبد الرزاق بوضياف (2006)،ادارة اموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري تمحورت إشكالية هذه الدراسة في السؤال التالي: ماهي الاسس القانونية والفقهية الادارية التي من خلالها يتسنى تسيير وإدارة اموال الوقف في الجزائر ؟ وقد خلصت الدراسة في ذلك أن في الشريعة الاسلامية انظمة فعالة تشمل جميع ميادين الحياة في الجزائر ولو ان المشرع رجع اليها وحاول اسقاطها على انظمتنا القانونية الحديثة لكان كل نظام قد سد فراغ النظام الاخر وان المجتمع الجزائري صار يضاهي المجتمعات الراقية ولا تخفيه العولمة لان شريعتنا الغراء هي المصدر الاصلي والتاريخي للعالمية.

الدراسة الثالثة: تمثلت في دراسة جعفر سمية (2014)، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا و تمحورت إشكالية هذه الدراسة في السؤال التالي: ماهو دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة وما مدى نجاح الصناديق الوقفية في كل من الكويت وماليزية في دفع عجلة التنمية المستدامة ؟ وقد خلصت الدراسة في ذلك أن الصناديق الوقفية تعتبر الية من اليات ا عادة احياء دور الوقف في التنمية المستدامة وذلك من خلال قدرتها على تعبئة اموال الوقف والمحافظة عليها وتثمينها من اجل دعم مختلف مجالات التنمية المستدامة.

المحور الأول: ماهية الوقف

أولا: تعريف الوقف: هناك تعاريف عديدة وكثيرة حسب كل زاوية يراها الفقيه او المشرع اخترنا منها التالي:

_ " عرف الاستاذ زهدي الوقف بانه حبس العين عن تمليكها لاحد من العباد،والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه البر".(1)

1- "في اصطلاح الفقه الاسلامي عرف السادة المالكية الوقف بانه اعطاء منفعة شيئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا ".(2)
2- " كما عرفه المشرع الجزائري الوقف في المادة 3 من القانون 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 بانه حبس العين عن التملك على وجه التابيد والتصرف بالمنفعة على الفقراء على وجه من وجوه البر والخير".(3)
3- اما في الاصطلاح الاقتصادي :"الوقف الاسلامي بحسب مفهومه الاقتصادي عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الانتاجية من خلال التضحية الاتية بفرص استهلاكية مقابل زيادة و تعظيم الثروة الانتاجية والتي تعود خيراتها على الاجيال القادمة".(4)

إجرائيا يمكننا تعريف الوقف على أنه: حبس العين عن الملكية والتصدق بالمنفعة على اوجه البر هدفه كسب الثواب وتحقيق العدالة الاجتماعية بالإضافة الى تعظيم الربح والازدهار الاقتصادي.

ثانيا: انواع الوقف: هناك معايير عديدة لتقسيم انواع الوقف سنحاول شرح بعضها وتلخيص البعض الاخر معا في مخطط يسهل الفهم ويختصر الوقت كما يلي:

1 تقسيم الوقف حسب الجهات الموقوف عليه: يقسم الوقف حسب هذا المعيار الى ستة انواع هي: وقف عام ، وقف خاص و وقف ذري ،وقف اهلي,اخر مشترك و وقف معين ،و وقف غير معين كما يلي:

أ- الوقف الخيري والاهلي:

1- **الوقف الخيري:**هو ما جعل لفائدة جهة من وجوه البر ولو مؤقتا مثل جعل الارض توسعة لمقبرة او مسجد او مستشفى او عوائد استثمار ريع معين يرى البعض ان هذا النوع حديث النشاة ولم يكن معتمد في صدر الاسلام لكن عند دراسة ما كان معمول به في عصر الرسول "ص" والصحابة رضوان الله عليهم نجد مايؤكد ان هذا النوع من الاوقاف كان سائد مع اختلاف التسمية في كل منطقة وهذا النوع من الوقف لا يصح حتى تكون النية من جعله هي التقرب الى الله كما يعرفه البعض"الوقف الذي وقف على جهات الخير من حيث انشائه".(5)

2- **الوقف الذري او الاهلي:**وهو حبس الملكية عن الواقف نفسه او اهله او ذريته والتصدق بالمنفعة على الواقف او اهله او ذريته وقد يقصد من جعله وقفا نية الثواب وقد لا يقصد ومع ذلك فهو صحيح جائز فهو على عكس الوقف الخيري ويلخص هذا التعريف كما يلي:"هو ما وقفه الواقف على نفسه او ذريته او كلاهما معا او على شخص معين او ذريته او كليهما معا او على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته"(6)

3- **الوقف المشترك:** أي حبس الملكية على الواقف او احد من الاهل والذراري وحبسها ايضا على جهة من جهات البر كان تمنح ارض لاستغلالها من طرف جهة من جهات البر وجزء من العائدات (غلة او عائدات ايجار او محاصيل)لفائدة الواقف نفسه او اهله او احد الذراري او جميعهم ويعرفه البعض انه : "هو ما وقفه الواقف على جهة بر على الافراد والذراري".(7)

ب الوقف العام والخاص:

1- **الوقف العام:**هو الوقف الذي يوجه الى الصالح العام في سبيل المساهمة الخيرية قد يكون محددا للجهة التي يصرف فيها (فئة ايتام في ميتم محدد) في هذه الحالة لا يصح صرفه الى فيما حدده الواقف كما قد يكون غير محدد ويصرف ريعه في بناء مساجد او اصلاح مستشفيات او نشر العلم.

2- **الوقف الخاص:**هو "مايحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث او على اشخاص معينين وبعدها يؤول الى الجهة التي يعنيها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".(8)

ج الوقف المعين والوقف الغير معين:

1- **"الوقف المعين:**وهو ماعين الواقف فيه الموقوف عليهم سواء كان واحد او اثنان او جمعا".(9)

2- **"الوقف الغير معين**: وهو الوقف على جهات غير محددة كالوقف على المساجد او المدارس او على الاشخاص غير معنيين كالوقف على الفقراء والمساكين او الوقف على طلبة العلم والعلماء".(10)

وللإلمام اكثر بالأنواع الاخرى للوقف حسب معايير اخرى اخترنا هذا المخطط الذي يتكلم لغة الوضوح والسهولة والإيجاز والدقة:

الشكل رقم(01):انواع الوقف :

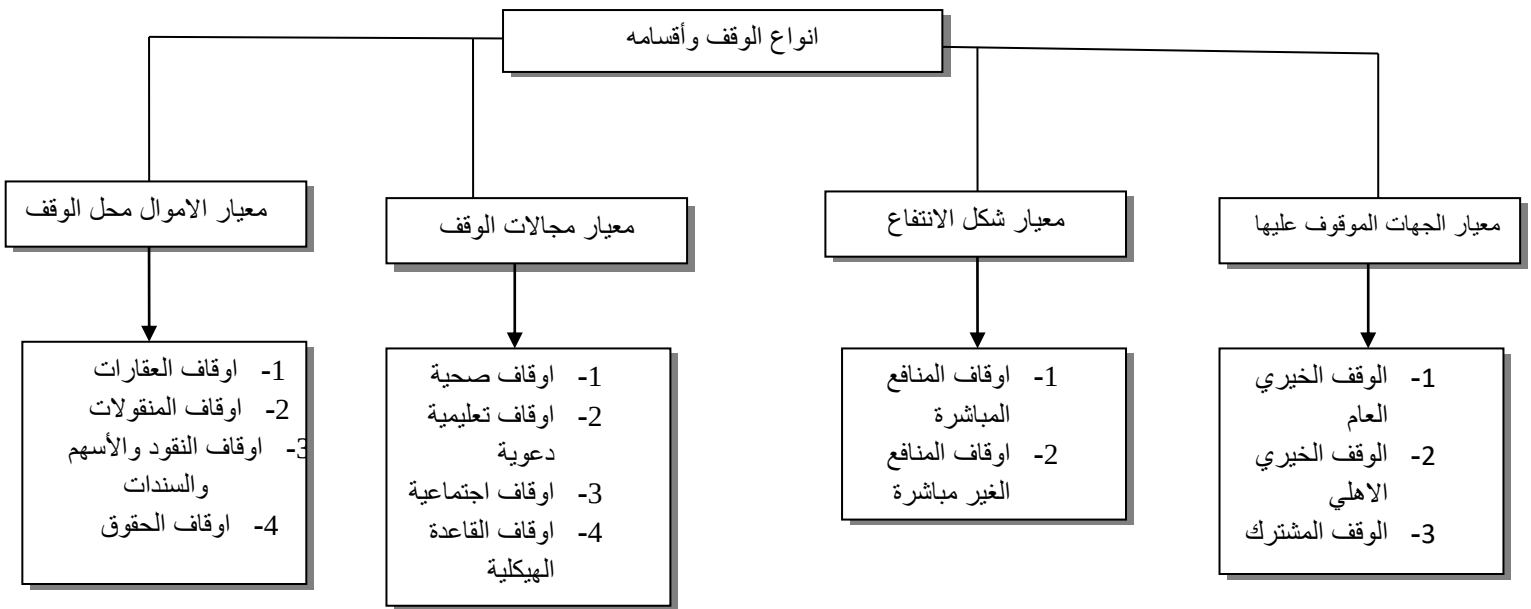

المصدر:د صالح صالحي ،الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005 العدد 07،ص163.

ثالثا أهداف الوقف: من خلال دراسات سابقة نجد ان للوقف اهداف دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية ونلخص ذلك في النقاط التالية:

- ✓ السعي للتقرب الى الله عز وجل وكسب الاجر والثواب.
- ✓ نشر الدعوة والتنوير بالإسهام في عمليات التنمية الثقافية والتعليمية.
- ✓ خلق الترابط والتراحم والتآزر في المجتمع.
- ✓ محاولة القضاة على الافات الاجتماعية والطبقية في المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- ✓ السعي لتوفير مصادر تمويل ثابتة.
- ✓ السعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي بتشجيع الاستثمارات .
- ✓ التخلص من التبعية السياسية الاقتصادية للخارج وذلك عن طريق الاكتفاء الذاتي بتشجيع الاستثمارات.
- ✓ التخفيف عن الدولة ضغوطات كثيرة لتكفل الاوقاف بمصاريف كانت تثقل كاهلها.

المحور الثاني: ماهية الاستثمار الوقفي:

اولا: تعريف الاستثمار الوقفي:قبل التطرق لتعريف الاستثمار الوقفي يجدر بنا التعريج بتعريف الاستثمار اولا كما يلي:

1_ تعريف الاستثمار: "أ:الاستثمار لغة :مصدر استثمر يستثمر استثمارا، وهو مشتق من ثمر، والثاء والميم والراء أصل، واحد يدل على شيء يتولد من شيء، ثم يحمل على غيره استعاره وتدور هذه الكلمة على عدد من المعاني، منها، حمل الشجرة، وأنواع المال كالذهب والفضة،وكما تدل على النماء والزيادة والكثرة".(11)

ب:الاستثماراصطلاحا: "فإن لفظ الاستثمار لم يستخدمه الفقهاء القدامى وإنما استخدموا مرادفاته مثل : التثمير، والتنمية، والاستنماء، والنماء .والانتفاع والاستغلال ولكن مع هذا فثمة تعريفات للاستثمار ينسبها الباحثون للفقه الإسامي أو الاقتصاد الإسامي، ولعلهم لا يقصدون في ذلك تعريفا اصطلاحيا بقدر ما يقصدون المعنى الإجمالي العام له" .(12)

ج- المعنى العام للاستثمار:

"الاستثمار على نحو عام هو واجب كفائي على الامة ان تقوم به حتى تتكون لديها وفرة في الاموال تساعدها في تحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقلال الاقتصادي،وتحقيق مصالح العباد،ومن القواعد الفقهية في هذا المجال ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب".(13)

2_ تعريف الاستثمار الوقفي: "هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من اجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ان لا تعارض نصا شرعيا" .(14)

ثانيا:طرق ومجالات الاستثمار الوقفي: ان الاموال هي وسيلة ضمان وتوفير الاحتياجات وإشباعها ويسعى الواقف او الناظر او الهيئة القائمة الى الاهتمام بمجال الاستثمار الوقفي من اجل تنميتها والحفاظ عليها فالوقف

يراد به الاستمرار ومن مقاصده التابيد لذى يتم الاستثمار فيه كما ينبغي ان تكون استثمارات مدروسة وناجحة والا ستقضي المصاريف والاصلاحات والصيانة على اصل الوقف وهناك طرق حديثة وطرق تقليدية قديمة لاستثمار الوقف سنحاول ذكرها كما يلي:

الطريقة الاولى الايجار: وتكون هذه الطريقة غالبا في الاستثمار العقاري
ونميز في هذه الطريقة مايلي:
- كون عين الوقف صالحة للايجار يتم تأجيرها كالاراضي والمباني والدكاكين والمنازل والعتاد الصناعي و تعود عائدات الايجار اما كلها بالمنفعة على جماعة من المسلمين او جزء منها مشاركة بين الواقف واوجه البر حسب ما يذكر من شروط عقد الايجار.
- هنا مثلا في حالة بوار ارض او خراب عين الوقف تعذرت وتعسرت اعادة الاصلاح او عدم امكانية البناء في ارض تجعل لمن يعمر الارض بالبناء والأرض البور بالاستصلاح والأجهزة بالصيانة عن طريق الايجار لمدة طويلة يكون البناء ملك الباني مع دفعه اجرة المثل ويدفع مبلغ الايجار اما لأوجه البر اما للواقف مشاركة مع الجماعات الخيرية.
- قد يكون بشراء مباني وتأجيرها ليستفيد منها الناس والمجتمع بحل ازمة السكن وإنشاء موارد مالية تساهم في التنمية الاقتصادية.
- تأجير الاراضي بهدف انشاء مركبات صناعية وهو ما يسمى بالإستصناع وعائدات الايجار تجعل حسب ما يتفق عليه ولا يخفى ما ينتج عن هذا النوع من الاستثمار من عوائد وفوائد على الاشخاص والمجتمع.

الطريقة الثانية المزارعة،الاستسقاء،المغارسة: وهذا ما يدعى بالوقف الاخضر ويكون الاستثمار في الصور التالية:
- الاستصلاح:كان يتفق الواقف او الناظر او ادارة الوقف مع شخص طبيعي او هيئة اعتبارية لاستصلاح اراضي بور وجعلها اراضي زراعية وعائدات الغلة تكون بينهما حسب الاتفاق.
- الاستسقاء:كان يتفق الواقف او الناظر او ادارة الوقف مع شخص طبيعي او هيئة اعتبارية لاستسقاء اراضي زراعية وعائدات الغلة تكون بينهما حسب الاتفاق.
- المغارسة: كان يتفق الواقف او الناظر او ادارة الوقف مع شخص طبيعي او هيئة اعتبارية لغرس اراضي زراعية وعائدات الغلة تكون بينهما حسب الاتفاق.

الطريقة الثالثة الإبدال والاستبدال" :يقصد بإبدال الوقف بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان أما الاستبدال فيقصد به، شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه؛ لتكون وقفا مكانها".(15)

الطريقة الرابعة المضاربة:وهي عملية يقوم بها ارباب المال والاعمال اما بالمشاركة للاموال من اجل الاستثمار قد يكون محدد بشروط اومطلق حسب ما يتم الاتفاق عليه على ان تكون عائدات الاستثمار بينهما ويكون في هذا النوع في النقود والخبرات والادوات والحيوانات وتكون العائدات بينهما حسب الاتفاق.
ولهذا النوع تعريفات كثيرة، ويعتبر التعريف التالي اكثر شمولية":هي عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين، وعمل من الآخر"(16)

الطريقة الخامسة المشاركة: "يعد أسلوب الاستثمار بالمشاركة من أهم صيغ الاستثمار الإسلامية التي تمارسها المصارف الإسلامية، وهي من الأساليب المجدية في ربط الادخار بالنشاط الإنتاجي، وبالعمل بهذا الأسلوب في استثمار الأموال الوقفية فإن مؤسسة الوقف تحقق الكثير من اهدافها في تنمية المجتمع من حيث التكافل والتضامن."(17)

ا لطريقة ا لسابعة المرابحات:
"هو بيع المرابحة، بحيث تقوم إدارة الوقف باستثمار أموالها عن طريق المرابحات، لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية) البسيطة (وهي جائزة من غير كراهة لعموم قوله تعالى:" واحل الله البيع"البقرة 275".(18)
ويمكن للواقف او الناظر او ادارة الوقف إستوحاء الفكرة وتطبيقها من المصارف الاسلامية التي تعمل بعد دراسة وتحليل البيئة الخارجية وتحديد احتياجات السوق شراء السلعة المطلوبة لإشباع تلك الاحتياجات ثم القيام ببيعها بعد استبعاد تكلفة الشراء والأعباء الملحقة ليقيم بعد ذلك الربح الصافي ليقوم بعد ذلك بعملية البيع.

الطريقة الثامنة استثمار في الاوراق والمؤسسات المالية الاسلامية:
"وذلك بهدف تحقيق عائد مالي،من خلال ممارسة الانشطة الاستثمارية الاتية:

1- **استثمار في الأوراق المالية**: من خلال الادوات الاستثمارية الاتية:
   - الاسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجالات الحلال الطيب ذات المخاطر القليلة الاسلامية.
   - الصكوك الاسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الاسلامية
   - سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة امنة ومستقرة
   - صكوك صناديق الاستثمار الاسلامية
   - سندات صناديق الوقف
   - سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الاسلامية
2- **الاستثمار في المؤسسات المالية الاسلامية:** من خلال الحسابات الاستثمارية لاجل (دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب،الودائع الاستثمارية لأجل)". (19)

الطريقة التاسعة استثمار البناء والتشغيل والتحويل:" ويرمز لها بإختصار "**BOT" :** Build ،Operate، Transfer، يشير حرف ال B الى كلمة Build بمعنى يبني، أو يشيد أو يقيم المشروع ويشير الحرف O الى الكلمة Operate بمعنى يشغل او يدير المشروع والحرف T إلى كلمة Transfer بمعنى ينقل أو يعيد المشروع إلى الجهة الطرف في عقد البناء والاستغلال والإعادة".(20)

الطريقة العاشرة الاستثمار عن طريق منشئات انتاجية:مثل المشاريع التي تدعم الحرف والمواهب التي تلبي الحاجات الضرورية وتعضيم المنفعة على الاشخاص والمجتمع ونذكر منها مشروعات تنمية موارد الاسر الفقيرة.

الطريقة العاشرة الاستثمار عن طريق منشئات خدماتية:وتشمل هذه المشاريع عامة الميادين التعليمية كتجهيز المدارس وإصلاحها وبناء مدارس ومعاهد لتدريس القران الكريم ونشر الدعوة والجمعيات الخيرية لمحو الامية كما تشمل ميادين الخدمات الصحية من بناء مستشفيات او تزويدها بالعتاد الطبي و انشاء دور للمرضى كمثل تلك التي انجزت لمرضى السرطان الذين ياخذون جرعات الكيماوي وهم يقطنون بعيدا عن المستشفى كما يتم انجاز في هذا المجال الخدماتي خدمة النقل وخدمة بيوت استقبال عابر السبيل ودور العجزة والأيتام.

ثالثا:اهم اهداف ادارة الاوقاف الاستثمارية:

1- **تعريف ادارة الاوقاف: "**هي ادارة الموارد البشرية المشرفة على الوقف لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الامثل،وكذى مصلحة المنتفعين به وبثمرته في جهات البر العامة او الخاصة،على مقتضى شروط الواقف في ظل احكام الشرع"(21)
2- **اهداف ادارة الاوقاف الاستثمارية:"**ويمكن رصد اهم اهداف إدارة الاوقاف الاستثمارية بما ياتي:

- رفع الكفاءة الانتاجية لاموال الاوقاف الى حدها الامثل من خلال :
  - تعظيم ايراداتها بتحقيق اكبر معدل ممكن من العائد.
  - تخفيض نفقاتها الادارية الى حدها الادنى.
  - تقليل حالات الفساد المالي والاساءة في الادارة.
- حماية اصول اموال الاوقاف بالصيانة والحذر،وحسن الاحتياط في الاستثمار،وحسن ادارة مخاطر الاستثمار من خلال:

_ التركيز على استثمارات طويلة الاجل ذات المخاطر القليلة.

_ تنويع وتوزيع المحفظة الاستثمارية مع مراعاة شروط الواقفين.

_ المتابعة الدائمة لهذه الاستثمارات ولاحوال اسواقها.

- حسن توزيع ايرادات الاوقاف على اغراضها المرسومة لها،وتقليل حالات الفساد في التوزيع لغير ذوي الحاجة.
- الالتزام بشروط الواقف سواء المتعلق منها بنوع الاستثمار،او الغرض منه او شكل الادارة.
- إعطاء نموذج ناجح للواقفين الجدد المحتملين لتشجيعهم على وقف اموال جديدة ".(22)

المحور الثالث: دور الاستثمار الوقفي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر

لقد تعزز الاهتمام بالتنمية الاقتصادية من طرف الدولة الجزائرية كونها حركة تهدف الى تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع على اساس مبادراتهم ومشاركاتهم لذى يجدر بنا التطرق لتعريفها ومعرفة مجالات الاستثمار الوقفي الذي عمل على دفعها تقدما وهذا ما سنتناوله في هذا المحور كما يلي:

اولا:تعريف التنمية الاقتصادية:

1- **تعريف التنمية:** هي كلمة مشتقة من الفعل نمى اي زاد وتطور وكثر
2- **تعريف الاقتصاد:"**علم اجتماعي موضوعه الانسان ذو الارادة يهدف الى دراسة العلاقة بين الحاجيات المتعددة والموارد المحدودة بغرض تحقيق اكبر قدر ممكن من اشباع الحاجيات،عن طريق الاستخدام الكفى للموارد المتاحة، مع العمل على انمائها بأقصى طاقة ممكنة"(23)
3- **التعريف الشامل للتنمية الاقتصادية:**لقد صادفنا تعاريف عديدة للتنمية الاقتصادية لكن نرى بان التعريفين التاليين هما الأشمل والأدق:

- " فؤاد مرسي أكد بأنها عملية النمو المعجل يتمثل في التركيز على التصنيع وسيادة الإنتاج السلعي وتكوين السوق الداخلية و الوطنية" (24)
- " يعتبر فيرى فرانسوا باروا :التنمية الاقتصادية بأنها التزايد المستمر في حجم الوحدة الاقتصادية أو المركبة المحققة في إطار التحولات البنيوية".(25)

ثانيا:كيفية ومجالات مساهمة الاستثمار الوقفي في التنمية ألاقتصادية: ان تأثير الاستثمار الوقفي يؤثر على المؤشرات الاقتصادية تأثيرا واضحا ويمكن القول ان بينه وبين التنمية الاقتصادية علاقة طردية ونلخص ذلك في ما يلي:

- ✓ **يقلل من الانفاق العام:**وذلك من خلال المساهمة في التكفل بمصاريف كانت تثقل كاهل الدولة مثل اصلاح المستشفيات وتجهيز المدارس وغيرها من الامثل المذكورة سابقا خلال دراستنا.
- ✓ **يساعد على الادخار:** ان تعريف الوقف هو حبس الاصل عن التملك والتصدق بالمنفعة وحبس الاصل تعني المنع عن التداول وهو تحقيق مبدأ الادخار في تخصيص جزء من الدخل الغير مخصص للاستهلاك بهدف صرفها على طوارئ غير متوقعة.
- ✓ **يساهم في النمو الاقتصادي :**تساهم استثمارات الاوقاف في زيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية.
- ✓ **المنفعة الكلية:**و ذلك من خلال توفير استثمار الوقف خدمات تستخدم من قبل اي فرد لا ينقص من توافرها للاخرين.
- ✓ **تنمية راس المال البشري:** ان تنوع مجالات استثمارات الاوقاف يعمل على تكوين وتدريب وكسب الخبرات واليد العاملة المؤهلة.
- ✓ **توزيع الدخل:**تحقيق العدالة في توزيع الدخول للأيتام والأرامل والفقراء والعاجزين عن العمل مما يؤدي الى تحسين المعيشة ورفع انتاجيتهم الاقتصادية وبالتالي تحقيق الموازنة بين الطلب الكلي والعرض الكلي.

ونلخص النقاط السابقة في ما اعده الدكتور صالح صالحي في الشكل الموالي:

الشكل رقم(02):الدور الاقتصادي للقطاع الوقفي

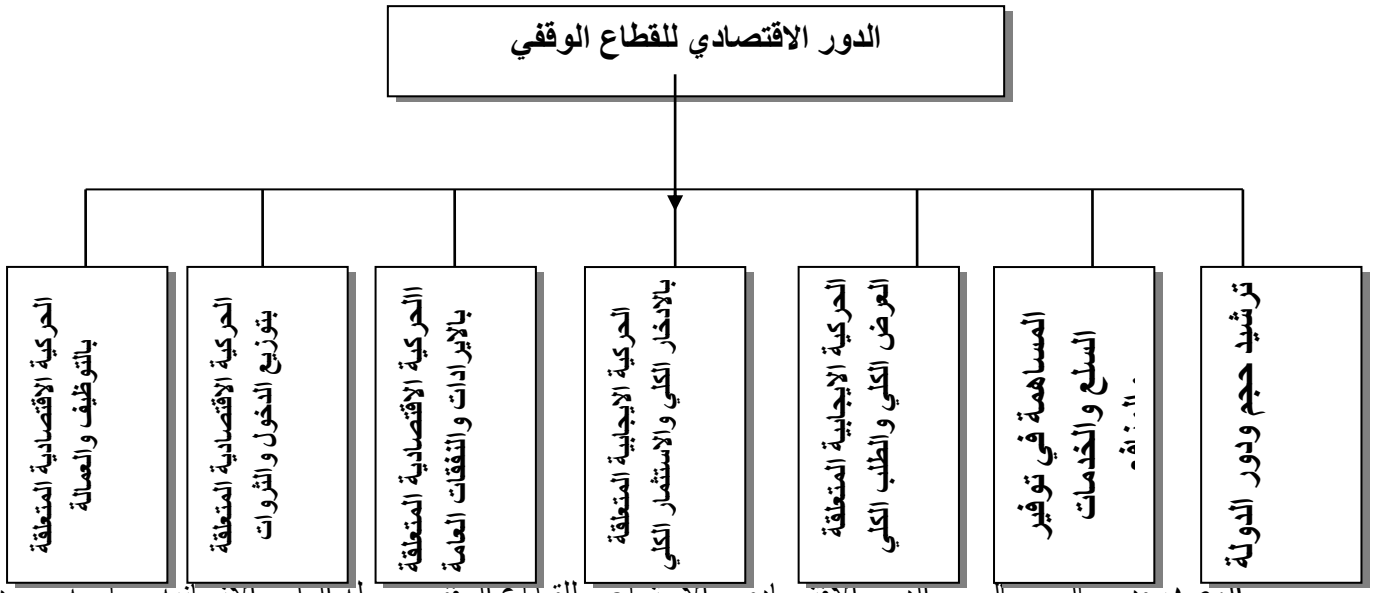

المصدر:د صالح صالحي ،الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005 العدد 07،ص171.

ثالثا: واقع الاستثمار الوقفي ومدى صدى الدور التنموي له في الجزائر:

قبل التطرق لواقع الاستثمار الوقفي في الجزائر يجدر بنا التعريج اولا عن نبذة تاريخية له كما يلي:

1- **الواقع التاريخي للاستثمار الوقفي بالجزائر:** لقد ظهرت المؤسسة الوقفية في الجزائر قبل تقلد الاتراك الحكم واستمرت في التطور والازدهار خلال العهد العثماني حتى عرفت بمرحلة الازدهار الوقفي ومع تكرار الهجمات الاوروبية رأى الحكام الاتراك الى وجوب وضع قوانين محكمة للحفاظ على الاوقاف من مظالم الحكام فقاموا بتسجيلها في دفاتر خاصة وبعد مجيء الاحتلال الفرنسي عمل جاهدا على الاستيلاء على تلك الاملاك الوقفية وقام بإصدار قوانين ترفع الحصانة عنها مدعيا انه بصدد تبادل عقاري ونشاط تجاري كإصداره قانونين: الاول كان في سبتمبر 1830 ينص على ان للدولة الفرنسية الحق في امتلاك ما كان من املاك الاتراك السابقين والكراغلة والقانون الاخر كان في شهر ديسمبر من نفس السنة يخول فيه للأوروبيين حق امتلاك الاوقاف وبعد خمس سنوات بعد هذا الاصدار انتهت بالسيطرة الكاملة لفرنسا على الاملاك الوقفية.
وبعد الاستقلال عاشت الجزائر فراغا قانونيا قررت العمل بالقوانين السابقة الفرنسية مع استثناء فقط ما مس بالسيادة الوطنية وهذا ما ادى الى ضياع وعدم الرعاية للاملاك الوقفية فلم يكن الوقف قادرا على اظهار دوره التنموي وبعدها سعت الجزائر لتدارك الوضع فأصدرت مرسوم 1964 المتعلق بالأملاك الحبسية ومرسوم 1971 المتعلق بالثورة الزراعية الى انها لم تاتي بنتيجة حتى صدور دستور 1989 الذي نص على ان الاوقاف تتمتع بحماية قانونية ودستورية وسعت الدولة لاحصاء الاملاك الوقفية وتسجيلها بدفاتر خاصة كما سعت لتطوير الادارة من الواقف الى الناظر الى هيئة اعتبارية تتمتع بكل الحقوق لا هي مركزية تماما ولا هي مستقلة عن رقابة وحماية الدولة فهي في التطبيق المعاصر تدعي بإدارة الاوقاف مزيج بين المركزية واللامركزية في التسيير.
2- الواقع الاقتصادي للاستثمار الوقفي بالجزائر:كما ذكرنا لقد عرفت الاوقاف نهبا وسلبا خلال فترة الاستعمار وشهدت ضياعا وفراغا قانونيا بعده ما صعب على الجزائر اظهار الدور التنموي للوقف فقد عملت جاهدة على ان يستعيد الوقفه مكانته وتطوره فعمدت الدولة الجزائرية لوضع ادارة تقوم بتسييرها والاشراف عليها ورقابتها وحمايتها سميت ب وزارة الشؤون الدينية وكانت لها هيكل تنظيمي

محكم كل مصلحة متخصصة لضبط العمل الوقفي من جانب معين وقامت هذه الهيئة بتنسيق الجهد مع الدوائر الوزارية المعنية من اجل اتمام عملية احصاء الاملاك الوقفية لاسيما الموجهة لانشاء مشاريع استثمارية ومتابعة التسوية القانونية لها فقد عرفت الاوقاف بعد ذلك تطورا ملحوظا وهو ما سنتناوله:

_لمعرفة مدى صدى الاستثمار الوقفي في الجزائر يجب التطرق اولا الى المشاريع التي قامت بها الدولة في هذا المجال كما يلي:

-"و أشارت حصيلة نشاطات الوزارة برسم سنة 2020 الى تسجيل زيادة في عدد الاوقاف ب 165 ملك في اطار عملية التسوية القانونية لملف الاملاك الوقفية بالجزائر، ما سمح بارتفاع عدد الاملاك الوقفية بالجزائر لتصل الى **11751 ملك**.

- تعمل الوزارة على ترقية الاملاك الوقفية و تعزيز نظام الزكاة بغرض الاستفادة أكثر من الصيغتين المشار اليهما لأجل المساهمة في تدعيم التماسك الاجتماعي.
- كما يتم متابعة التسوية القانونية للأملاك الوقفية الخاصة بالمقابر المسيحية التي تم اخلاؤها من الرفات, حيث تم خلال سنة 2020 تسوية وضعية 21 مقبرة من أصل 252 مقبرة على المستوى الوطني.
- كما عملت ذات الهيئة الوزارية على استغلال الاموال الوقفية المودعة في الصندوق المركزي للأوقاف من أجل توظيفها بشكل افضل و لتحقيق ذات الغرض تم التواصل مع المؤسسات المالية لاسيما البنك الوطني الجزائري من أجل الاتفاق على كيفية "تثمير" الاملاك الوقفية المودعة".(26)
- **:مشروع حي الكرام** :ببلدية السحاوية بالعاصمة، الذي يعتبر الأول من نوعه في العالم العربي والإسلامي، وهذا من حيث تركيبته، فهو يحتوي على شقق سكنية، محلات تجارية، مركز أعمال، بنك...
- **مشروع المركب الوقفي– البشير الإبراهيمي :**-ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، والذييحتوي على مكاتب ودراسات، ومكتبة تقليدية وإلكترونية وقاعة محاضرات، مدرسة قرآنية متخصصة في القراءات، ومدرسة متخصصة(في العلوم المختلفة)، ودار الميافة...
- **مشروع المسجد الأعظم(مسجد الجزائر العاصمة :)**وهو عبارة عن موكب وقفي يحتوي على ثالث أكبر مسجد في العالم العربي والإسلامي بعد الحرمين الشريفين، فندق، مركز صحي متخصص، منارة عامرة الأولى من نوعها في العالم، معهد عالي للدراسات الإسلامية، مركز تجاري، مطاعم، ورشات الحرف التقليدية، موقف للسيارات...

- ومن خلال هذه المشايع النموذجية يتَضح ان هناك نقلة نوعية في مجال الاستثمار الوقفي ويجدر بعد ذلك التطرق الى تطور الاحصائي لمداخيل الاوقاف في الجزائر وهو ما يبينه الشكل التالي:

الشكل (03) تطور الحصيلة الاجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر 2001-2013:

	2002-2001	2006-2005	2012-2011	2014-2013
السكنات	1285	2875	5250	5537
المحلات التجارية والمهنية	579	1138	1306	1396
اراضي وقفية مختلفة	179	1059	1528	1561
مرشات وحمامات	217	407	561	560
املاك وقفية اخرى	158	-	151	142
المجموع	2418	5479	8796	9196

المصدر: حسينة شيخ،هجيرة بن زيان،دور الوقف في التنمية الاقتصادية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة م بوضياف،المسيلة،2017

"إن تحليل الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر في الفترة2001 موضح في البيانات، يتيح لنا ملاحظات هامة1 :

أ - الارتفاع المستمر في الحصيلة الإجمالية للأصول الوقفية يعكس ربما مجهودات

الوا زرة في السعي للبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة، حيث لاتزال نسبة الأراضي الوقفية تمثل نسبة % 15 من مجموع الأصول الوقفية و هي نسبة ضعيفة، و هو ما يدل على أن نسبة هامة من الأراضي الوقفية لا تزال ضمن أوعية عقارية أخرى.
ب - بالرغم من سعي القائمين على القطاع الوقفي تنويع الأصول الوقفية، فإن البيان يؤكد على بقاء و استمرار نفس التركيبة للأصول الوقفية، و هي بالأساس عقارات، و في المقابل نجد غياب تام للأصول الوقفية المستحدثة، مما يعكس أن البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لم يواكب تماما مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري
ت - ظلت السكنات الوقفية تمثل أكبر نسبة للأصول الوقفية بمعدل% 56 ، وهو أمر يمكن أن نستكشف منه عدة ملاحظات:
-معظم هذه السكنات تكون من لواحق المساجد المشيدة، و هو ما يدل على أن ثقافة الوقف لا تزال في المجتمع الجزائري متجسدة في مؤسسة المساجد و لواحقها.

-عادة تكون المساكن الوقفية الملحقة بالمساجد ذات عائد إيجاري محدود جدا، و هو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية في تعظيم العوائد الوقفية"(27).

خاتمة

تمكن الاستثمار الوقفي كمجال يهتم بالمعاملات المالية الخيرية من تعزيز التنمية الاقتصادية كمؤشر يعكس تعميم المنافع على مختلف فئات المجتمع ككل افراد وحكومة، إذ يتجلى ذلك من خلال تأثيره الكبير على المؤشرات الاقتصادية عن طريق : الادخار،الاستثمار ، المنفعة الكلية، تعظيم الربح،توزيع الدخل، كما يمتاز بعدم التأثر بالندرة في الموارد لاعتماده مقصد الأبدية ومكن ذلك من الوصول والحصول لتعظيم المنفعة العامة، إضافة على ذلك تمكن عدد معتبر من الفقراء والمرضى والمسنين والأيتام الحصول على الاهتمام والتكفل والدعم.

نتائج الدراسة:

-تؤثر الاستثمارات الوقفية اذا سيرت جيدا تأثيرا إيجابيا على دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

-استطاعت الاستثمارات الوقفية من توفير الموارد المالية وتمكين الطبقة الهشة من تحقيق المنفعة وبالتالي رفع انتاجيتهم الاقتصادية.

-ان تنوع المجالات التي تطرقها استثمارات الوقف تقلل من مخاطر تقلب عوائد المنتوج وبالتالي استمرارية التدفقات النقدية المحصلة.

-يحقق الاستثمار الوقفي الامن الاقتصادي والاكتفاء الذاتي وذلك باستعمال الموارد و الخبرات والوسائل والتخلص من التبعية .

_يضيف الاستثمار الوقفي لراس المال ارباح يجعل منها تسديد التكاليف و تحقيق المنفعة وزيادة حجم راس المال وبالتالي تحقيق الغنى كأثر على الافراد وتنمية اقتصادية كأثر على الدولة.

_يعتبر الاوقاف بديلا معتبرا وصمام امان يضمن للدولة السيادة والاستقلال.

توصيات الدراسة:

-في الجزائر توجد الحاجة لتوجه مستقبلي يتعدى الدور التقليدي الذي ينحصر في تمويل المدارس والمساجد.

-تعزيز علاقات التعاون بين الدول الرائدة في مجال الاستثمارات الوقفية؛

-نشر الوعي التثقيفي فيما يخص كل من الاستثمارات الوقفية والتنمية الاقتصادية؛

-تطوير واعتماد سياسات تحقق الأمن الاقتصادي وحماية الاملاك الوقفية وتشجيع الاستثمارات فيها.

الهوامش:

- (1):دريسي نور الهدى زكية،المنازعات الوقفية في القانون الجزائري،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، الحقوق تخصص قانون خاص جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،2019،ص18.
- (2): دريسي نور الهدى زكية،المرجع السابق،ص17.
- (3):بن التركي نسيمة،احكام الوقف في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر،حقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015،ص08.
- (4):الطاهر برايك،بوحرادة نزيهة،الاستثمار الوقفي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد 02،ص74.
- (5):منذر عبد الكريم القضاة،احكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011،ص55.
- (6):منذر عبد الكريم القضاة،مرجع سابق،ص 56.
- (7):منذر عبد الكريم القضاة ،مرجع سابق،ص57.
- (8): دريسي نور الهدى زكية،مرجع سابق،ص40.
- (9): دريسي نور الهدى زكية،مرجع سابق،ص40.
- (10): دريسي نور الهدى زكية،مرجع سابق،ص41.
- (11):مادو غي بن سيدي سيلا ،استثمار اموال الفقه في الشريعة الاسلامية:صيغه،مخاطره،ضوابطه،مجلة جامعة الشارقة،دورية علمية ،المجلد16،العدد2019،02،ص557.
- (12): مادو غي بن سيدي سيلا،مرجع سابق،ص557.
- (13): مدحت جاسم محمد السبعاوي،ادارة الموارد الاقتصادية في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية،الطبعة الاولى،دار النفائس للنشر والتوزيع،الاردن،2016،ص213.
- (14): مدحت جاسم محمد السبعاوي،ص212.
- (15): مادو غي بن سيدي سيلا،مرجع سابق،ص567.
- (16):د حسن رمضان فحلة،ترشيد استثمار الوقف لتأكيد فاعليته التنموية،مجلة الاحياء،جامعة باتنة،العدد الرابع عشر،ص 103.
- (17): د حسن رمضان فحلة،مرجع سابق ،ص103.
- (18): د حسن رمضان فحلة،مرجع سابق ،ص105.
- (19): مدحت جاسم محمد السبعاوي،ص222.
- (20): مادو غي بن سيدي سيلا،مرجع سابق،ص573
- (21):د حسن محمد الرفاعي،ادارة الاوقاف بين المركزية واللامركزية،بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للاوقاف بالمملكة العربية السعودية،الجامعة الاسلامية 2009،ص7.
- (22): مدحت جاسم محمد السبعاوي،ص214.
- (23):بوزيان امحمد،مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة،جامعة احمد بن بلة،وهران،2016،ص162.

❖ (24):حسينة شيخ،هجيرة بن زيان،دور الوقف في التنمية الاقتصادية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017،ص19.

❖ (25): حسينة شيخ،هجيرة بن زيان،مرجع سابق،ص19.

❖ (26):https://www.aps.dz/ar/societe/101277-11700-2020 ادرج يوم 08-02-2021 على الساعة 11:09

❖ (27): حسينة شيخ،هجيرة بن زيان،مرجع سابق،ص50.

المراجع:

أ- الكتب:

1- منذر عبد الكريم القضاة،احكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011.

2- مدحت جاسم محمد السبعاوي،ادارة الموارد الاقتصادية في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية،الطبعة الاولى،دار النفائس للنشر والتوزيع،الاردن،2016.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- دريسي نور الهدى زكية،المنازعات الوقفية في القانون الجزائري،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، الحقوق تخصص قانون خاص جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،2019.

2- بن التركي نسيمة،احكام الوقف في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر،حقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة.

3- حسينة شيخ،هجيرة بن زيان،دور الوقف في التنمية الاقتصادية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017.

4- بوزيان امحمد،مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة،جامعة احمد بن بلة،وهران،2016.

ج-المقالات :

1- الطاهر برايك،بوحرادة نزيهة،الاستثمار الوقفي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد 02.

2-د صالح صالحي ،الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005 العدد 07.

3-مادو غي بن سيدي سيلا ،استثمار اموال الفقه في الشريعة الاسلامية:صيغه،مخاطره،ضوابطه،مجلة جامعة الشارقة،دورية علمية ،المجلد16،العدد02.

4-د حسن رمضان فحلة،ترشيد استثمار الوقف لتأكيد فاعليته التنموية،مجلة الاحياء،جامعة باتنة،العدد الرابع عشر.

5- د حسن محمد الرفاعي،ادارة الاوقاف بين المركزية واللامركزية،بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية،الجامعة الاسلامية 2009.

د مراجع اخرى:

https://www.aps.dz/ar/societe/101277-11700-2020 -1